

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في المغرب		
	سنة	سنة أشهر	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص خاصة
صفحة		
1497	إقليم وزان. - نزاع ملكية قطعتين أرضيتين.	مرسوم رقم 2.20.156 صادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي جديد بجماعة لمجاعة بإقليم وزان وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض ..
1498	جماعة مكناس. - نزاع ملكية حقوق مشاعة.	مرسوم رقم 2.20.159 صادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع الأكاديمية الملكية العسكرية بجماعة مكناس وبنزع ملكية الحقوق المشاعة في القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.....
1499	«الجمعية المغربية للتضامن والتنمية». - جمعية ذات منفعة عامة.	مرسوم رقم 2.20.151 صادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.99.1031 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1420 (24 سبتمبر 1999) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية المغربية للتضامن والتنمية» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة..
1489	إقليم الجديدة. - نزاع ملكية عقارات.	مرسوم رقم 2.20.133 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1441 (21 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة رئيسية باطنية لري المنطقة الساحلية الأطلسية أزموور - البئر الجديد (الجزء الثاني) وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض بجماعة سيدي علي بن حمدوش بدائرة أزموور بإقليم الجديدة.
1490	إقليم الخميسات. - نزاع ملكية قطعة أرضية.	مرسوم رقم 2.20.148 صادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي (سوق ثلاثاء صيبارة) بقبيلة أولاد دحو بجماعة الغوالم بإقليم الخميسات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....

صفحة	صفحة
1503	<p>عمالة مراكش. - إعلان المنفعة العامة.</p> <p>مرسوم رقم 2.20.158 صادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية على واد تانسيفت عند ن.ك 10+800 من الطريق الإقليمية رقم 2011 بعمالة مراكش ...</p> <p>بنك المغرب :</p> <p>• تعيين مندوب الحكومة.</p> <p>مرسوم رقم 2.20.160 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020) بتعيين مندوب الحكومة لدى بنك المغرب</p> <p>• تعيين أعضاء المجلس.</p> <p>قرار لرئيس الحكومة رقم 3.8.20 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1441 (20 فبراير 2020) بتعيين أعضاء بمجلس بنك المغرب</p> <p>تعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.</p> <p>قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 372.20 صادر في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ...</p> <p>معهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالدار البيضاء وبالمناطق الحرة الأطلسية :</p> <p>• تأليف وكيفية سير مجلس الإقتان.</p> <p>قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3096.19 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1699.15 الصادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) بشأن تأليف وكيفية سير مجلس الإقتان لمعهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالدار البيضاء</p> <p>• تأليف وكيفية سير المجلس الداخلي.</p> <p>قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3097.19 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1700.15 الصادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) بشأن تأليف وكيفية سير المجلس الداخلي لمعهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالدار البيضاء</p> <p>• تأليف وكيفية سير مجلس الإقتان.</p> <p>قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3098.19 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4256.15 الصادر في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015) بشأن تأليف وكيفية سير مجلس الإقتان لمعهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالمنطقة الحرة الأطلسية</p> <p>المعادلات بين الشهادات.</p> <p>قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 476.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات</p> <p>قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 477.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات</p>
1504	<p>قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 479.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات</p> <p>قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 480.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات</p> <p>قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 481.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات</p> <p>قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 482.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات</p> <p>قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 483.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات</p> <p>قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 484.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات</p> <p>قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 485.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات</p> <p>قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 486.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات</p> <p>قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 487.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات</p> <p>قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 488.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات</p> <p>قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 489.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات</p>
1505	
1506	
1507	
1508	
1509	
1509	

[illegible]

صفحة

مجلس المنافسة

- 1530 قرار لمجلس المنافسة عدد 06/ق/20 صادر في 5 جمادى الآخرة 1441 (31 يناير 2020) بخصوص عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Azelis UK Holdings Limited» لمجموع رأسمال شركة «Orkila Holding SAL» وكذا الفروع التابعة لها.
- 1532 قرار لمجلس المنافسة عدد 07/ق/2020 صادر في 5 جمادى الآخرة 1441 (31 يناير 2020) والمتعلق باقتناء شركة «Meditelecom S.A» لنسبة 50.1% من حصص رأسمال شركة «Etix Everywhere Maroc S.A.R.L»
- 1533 قرار لمجلس المنافسة عدد 08/ق/2020 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1441 (7 فبراير 2020) المتعلق باقتناء مجموعة «Mediterrania Capital Partners» لنسبة 20% من أسهم رأسمال شركة «Akdital Holding»
- 1535 قرار لمجلس المنافسة عدد 09/ق/20 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) متعلق بتولي المراقبة المشتركة من لدن شركة «Volkswagen AG» وشركة «Ford Motor Company» على شركة «Argo AILL» المتخصصة في مجال البحث وتطوير نظام قيادة افتراضي آلي لتشغيل المركبات (بدون سائق).
- 1537 قرار لمجلس المنافسة عدد 10/ق/2020 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1441 (21 فبراير 2020) المتعلق باقتناء شركة «Carlisle Companies Incorporated» لجميع أسهم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المملوكة لشركة «Draka Fileca S.A.S».

صفحة

- 1522 قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 557.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
- 1522 قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 558.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
- إقليم العرائش. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.
- 1523 مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 703.20 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 59.044 و 59.153، 60.675 و 61.500، 62.260 و 62.700، 63.160 و 64.235، 64.750 و 65.300 بجماعة خميس الساحل بإقليم العرائش.
- إقليم سيدي بنور. - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.
- 1529 قرار لرئيس مجلس جماعة بني هلال رقم 700.20 صادر في 16 من رمضان 1440 (22 ماي 2019) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث منطقة للتشجير والترفيه بجماعة بني هلال بإقليم سيدي بنور.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.20.133 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1441 (21 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة رئيسية باطنية لري المنطقة الساحلية الأطلسية أزموور - البئر الجديد (الجزء الثاني) وبنزاع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض بجماعة سيدي علي بن حمدوش بدائرة أزموور بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من فاتح مارس إلى فاتح ماي 2017 بجماعة سيدي علي بن حمدوش بدائرة أزموور بإقليم الجديدة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قناة رئيسية باطنية لري المنطقة الساحلية الأطلسية أزموور - البئر الجديد (الجزء الثاني).

المادة الثانية

تتزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية وأسمائها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها بالمتر المربع	ملاحظات
1	غير محفوظة	محمد مساعد، ج. سيدي علي بن حمدوش، دوار أيت موح	2832	أرض فلاحية
2	غير محفوظة	ورثة عبد الله بريمة، ج. سيدي علي بن حمدوش، دوار أيت موح	585	أرض فلاحية
3	غير محفوظة	الفحل عبد الإله، ج. سيدي علي بن حمدوش، دوار أيت موح	815	أرض فلاحية
4	غير محفوظة	ورثة بريمة الجيلالي، ج. سيدي علي بن حمدوش، دوار أيت موح	101	أرض فلاحية تعرض السيد محمد لفحل بن الشرقي

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والمدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1441 (21 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.20.148 صادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي

(سوق ثلاثاء صيبارة) بقبيلة اولاد دحوبجماعة الغوالم بإقليم الخميسات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من

رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الغوالم، المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 2016 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 24 أبريل إلى 24 يونيو 2019 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي (سوق ثلاثاء صيبارة) بجماعة الغوالم بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم التجزيئي،

الملحق بأصل هذا المرسوم، وعينت في الجدول التالي :

أسماء ومجاورين الملاكين المقترحين	مساحتها بالمتر المربع	نوعيتها ومراجعتها العقاري	رقم القطعة الأرشيفية في التسمية - إسمها
1- الضاوية المعاري بنت بوعمرو بن عبد الله بنسبة 964920000/31482105	26510 م ²	ارض فلاحية تستخرج من رسم عقاري عدد R/18108	خزان ماه
2- فاطنة المعازي بنت الضاوي بن بوعمرو بنسبة 964920000/333342			
3- العياشية المعازي بنت الضاوي بن بوعمرو بنسبة 964920000/28476577			
4- علي بن بوعمرو بنسبة 964920000/8400210			
5- طوطو بنت بوعمرو بنسبة 964920000/ 4200105			
6- الزهرة بنت الضاوي بن بوعمرو بنسبة 964920000/1733377			
7- عزة بنت الضاوي بن بوعمرو بنسبة 964920000/1733377			
8- الموصى لهم بالثلث أحفاد امحمد بن عبد الله الذكور دون الإناث بنسبة 964920000/283650158			
9- فاطنة السعد بنت الحاج الراضي بنسبة. 964920000/13788550			
10- جمال المعازي بن أحمد بن امحمد بنسبة 964920000/10724428			
11- ربيعة المعازي بنت أحمد بن امحمد بنسبة 964920000/5362213			
12- نجاة المعازي بنت أحمد بن امحمد بنسبة. 964920000/5362213			
13- السعيد المعازي بن أحمد بن امحمد بنسبة. 964920000/10724428			
14- الحسن المازي بن أحمد بن امحمد بنسبة 964920000/10724428			
15- فاتحة المعازي بنت أحمد بن امحمد بنسبة 964920000/5362213			
16- مينة المعازي بنت أحمد بن امحمد بنسبة 964920000/5362213			
17- هشام المعازي بن أحمد بن امحمد بنسبة. 964920000/10724428			
18- كريمة المعازي بنت أحمد بن امحمد بنسبة 964920000/5362213			
19- نزهة المعازي بنت أحمد بن امحمد بنسبة 964920000/2962213			
20- فاطمة المعازي بنت أحمد بن امحمد بنسبة 964920000/5362213			
21- لكبيرة المعازي بنت أحمد بن امحمد بنسبة. 964920000/5362213			
22- العباسية ابراهيمي بنت البوهاي بنسبة 964920000/19050027			
23- ليلى المعازي بنت بوغزة بن بوعمرو بنسبة. 964920000/816687			
24- نزهة المعازي بنت بوغزة بن بوعمرو بنسبة 964920000/816687			
25- السعيدة المعازي بنت بوغزة بن بوعمرو بنسبة 964920000/816687			
26- على المعازي بن بوغزة بن بوعمرو بنسبة 964920000/1633374			
27- يونس المعازي بن بوغزة بن بوعمرو بنسبة 964920000/4633374			
28- محمد المعازي بن بوغزة بن بوعمرو بنسبة 964920000/1633374			
29- خديجة بنت عمر بن بوغزة بنسبة 964920000/1050027			
30- الصباري المعازي بن بنعبد الله بن بوعمرو بنسبة 964920000/6505514			
31- كلثوم المعازي بنت بنعبد الله بن بوعمرو بنسبة 964920000/546890			
32- الضاوي المعازي بن بنعبد الله بن بوعمرو بنسبة 964920000/3438832			
33- عبد الله المعازي بن محمد بن بنعبد الله بنسبة 964920000/1181280			
34- توفيق المعازي بن محمد بن بنعبد الله بنسبة 964920000/1181279			
35- الجيلالي باري بن محمد بنسبة 964920000/36000188			
36- الحسن فضي بن بوغزة بنسبة 964920000/12000500			
37- محمد المعازي بن بوغزة بن امحمد بن عبد الله بنسبة 964920000/24129961			

38- حادة المعازي بنت بوعزة بن امحمد بن عبد الله بنسبة 964920000/12064981

39- فاطمة المعازي بنت بوعزة بن امحمد بن عبد الله بنسبة 964920000/12064981

40- البشير البشير بن احمد بن البشير بنسبة 964920000/18384733

41- محمد البشير بن احمد بن البشير بنسبة 964920000/18384732

42- حميد الكرطي بن محمد بنسبة 964920000/237799366

43- بوعمر وعية بن احمد بنسبة 964920000/31154197

44- خديجة البصري بنت عمر بن بوعزة بنسبة 964920000/390641

45- عائشة السناتي بنت محمد بن لخضر بنسبة 964920000/48259922

46- سعيد المعازي بن بن عبد الله بنسبة 964920000/13788549

الحقوق العينية والتحملات العقارية والشروط على الملك وعلى المالك:

- 1- التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 1965/07/16 (سجل: 130 عدد: 544) لفائدة السيدة العيوشية بنت الضاوي ضد السيد الحاج محمد بن العربي الفنيري وذلك للحفاظ المؤقت على الحقوق التي قد تنتج لفائدتها من دعوى جارية ويسري العمل بهذا التقييد إلى غاية نهاية النزاع.
- 2- التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 1965/09/11 (سجل: 131 عدد: 20) لفائدة السيدة العيوشية بنت الضاوي ضد السيد الحاج محمد بن العربي الفنيري ووالدته فاطمة بنت المكي وذلك للحفاظ المؤقت على الحقوق التي قد تنتج من جراء دعوى جارية ويسري العمل بهذا التقييد إلى غاية نهاية النزاع.
- 3- التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 1989/01/24 (سجل: 10 عدد: 1591) لفائدة ورثة الحاج امحمد بن عبد الله ضد السيد المحافظ وذلك للحفاظ المؤقت على الحقوق التي قد تنتج لفائدتهم ويسري العمل بهذا التقييد إلى غاية نهاية النزاع.
- 4- التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 1992/07/27 (سجل: 15 عدد: 293) لفائدة ورثة الحاج امحمد بن عبد الله ضد السيد المحافظ وذلك للحفاظ المؤقت على الحقوق التي قد تنتج لفائدتهم من دعوى تتعلق بالطعن في قرار صادر عنه ويسري العمل بهذا التقييد إلى غاية نهاية النزاع.
- 5- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1995/12/27 (سجل: 20 عدد: 2059) ضمنا لسلف مبلغه عشرون ألف درهم (20000 درهم) بفائدة سداها 10% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين مقبول من طرف السيد المعازي سعيد.
لفائدة: الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.
- 6- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1996/03/14 (سجل: 21 عدد: 502) ضمنا لسلف مبلغه اثنان وعشرون ألف ومائتين وعشرون درهم (22220 درهم) بفائدة معدلها 11% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين مقبول من طرف السيد المعازي سعيد.
لفائدة: الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.
- 7- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2011/10/1 (سجل: 44 عدد: 381) من الرتبة الأولى ضمنا لسلف مبلغه ثلاثمائة وتسعون ألف درهم (390000 درهم) بفائدة معدلها 5.5% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: حميد الكرطي بن محمد (المذكور (ة) أعلاه)
لفائدة: القرض الفلاحي للمغرب (CAM)
- 8- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2011/10/21 (سجل: 44 عدد: 382) ضمنا لسلف مبلغه خمسون ألف درهم (50000 درهم) بفائدة معدلها 5% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: حميد الكرطي بن محمد (المذكور (ة) أعلاه)
لفائدة: القرض الفلاحي للمغرب (CAM)
- 9- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2012/01/06 (سجل: 44 عدد: 1257) ضمنا لسلف مبلغه مليون ومائتين ألف درهم (1200000 درهم) بفائدة معدلها 9% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين. من طرف: حميد الكرطي بن محمد (المذكور (ة) أعلاه).
لفائدة: القرض الفلاحي للمغرب (CAM)
- 10- مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2012/01/18 (سجل: 44 عدد: 1332) لقطعة مساحتها 2 هكتار 65 آر 10 سننبار من أجل إحداث سدق أسبوعي.
لفائدة: الجماعة القروية للغوالم.
- 11- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2012/03/08 (سجل: 45 عدد: 115) ضمنا لسلف مبلغه ثلاثمائة ألف درهم (300000 درهم) بفائدة معدلها 5.5% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: حميد الكرطي بن محمد (المذكور (ة) أعلاه) كفيل بوعزة الكرطي بن عبد القادر - محمد الكرطي بن عبد القادر- بنحمو الكرطي بن عبد القادر.
لفائدة: القرض الفلاحي للمغرب (CAM)

<p>12- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2012/04/05 (سجل: 45 عدد: 390) من الرتبة الأولى ضمانا لسلف مبلغه ثلاثون ألف درهم (30000 درهم) بفائدة معدلها 5% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: بوعمر وعية بن أحمد (المذكور(ة) أعلاه)</p> <p>لفائدة: القرض الفلاحي للمغرب (CAM)</p>			
<p>13- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2012/09/06 (سجل: 46 عدد: 117) ضمانا لسلف مبلغه مائتين وخمسون ألف درهم (250000 درهم) بفائدة معدلها 5% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: حميد الكرطي بن محمد (المذكور(ة) أعلاه)</p> <p>لفائدة: القرض الفلاحي للمغرب (CAM)</p>			
<p>14- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2012/09/25 (سجل: 46 عدد: 246) ضمانا لسلف مبلغه مائة ألف درهم (100000 درهم) بفائدة معدلها 6.75% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: حميد الكرطي بن محمد (المذكور(ة) أعلاه)</p> <p>لفائدة: القرض الفلاحي للمغرب (CAM)</p>			
<p>15- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2012/11/09 (سجل: 46 عدد: 713) ضمانا لسلف مبلغه مائتين واثنان وعشرون ألف درهم (222000 درهم) بفائدة معدلها 5.25% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: بوعمر وعية بن أحمد (المذكور(ة) أعلاه)</p> <p>لفائدة: القرض الفلاحي للمغرب (CAM)</p>			
<p>16- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2012/11/09 (سجل: 46 عدد: 714) ضمانا لسلف مبلغه ثلاثون ألف درهم (30000 درهم) بفائدة معدلها 5% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: بوعمر وعية بن أحمد (المذكور(ة) أعلاه)</p> <p>لفائدة: القرض الفلاحي للمغرب (CAM)</p>			
<p>17- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2012/11/28 (سجل: 46 عدد: 1033) ضمانا لسلف مبلغه مائة وستة وأربعون ألف درهم (146000 درهم) بفائدة معدلها 5% سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: حميد الكرطي بن محمد (المذكور(ة) أعلاه)</p> <p>لفائدة: القرض الفلاحي للمغرب (CAM)</p>			
<p>18- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2013/02/01 (سجل: 47 عدد: 190) ضمانا لسلف مبلغه اربعمئة ألف درهم (400000 درهم) كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: حميد الكرطي بن محمد (المذكور(ة) أعلاه)</p> <p>لفائدة: القرض الفلاحي للمغرب (CAM)</p>			
<p>19- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2013/05/02 (سجل: 47 عدد: 1015) ضمانا لسلف مبلغه خمسمئة ألف درهم (500000 درهم) كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: حميد الكرطي بن محمد (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة مرشوش للنقل MARCHOCHE DE TRARANSPO</p> <p>لفائدة: القرض الفلاحي للمغرب (CAM)</p>			
<p>20- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2013/10/01 (سجل: 48 عدد: 747) ضمانا لسلف مبلغه مائة وعشرون ألف درهم (120000 درهم) كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: حميد الكرطي بن محمد (المذكور(ة) أعلاه) كفيل شركة مرشوش للنقل MARCHOCHE DE TRARANSPO</p> <p>لفائدة: القرض الفلاحي للمغرب (CAM)</p>			
<p>21- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2014/10/30 (سجل: 51 عدد: 218) ضمانا لسلف مبلغه سبعون ألف درهم (70000 درهم) كافة الحقوق العائدة للمدين يرفع بموجبه سلف سابق مبلغه 30000 درهم ليصبح سقفه الأقصى 100000 درهم. من طرف: بوعمر وعية بن أحمد (المذكور(ة) أعلاه)</p> <p>لفائدة: القرض الفلاحي للمغرب (CAM)</p>			
<p>22- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2015/04/14 (سجل: 52 عدد: 568) ضمانا لسلف مبلغه اربعمئة ألف درهم (400000 درهم) كافة الحقوق العائدة للمدين يرفع بموجبه مبلغ سلف سابق مبلغه 1600000 درهم ليصبح سقفه الأقصى 2000000 درهم. من طرف: حميد الكرطي بن محمد (المذكور(ة) أعلاه)</p> <p>لفائدة: القرض الفلاحي للمغرب (CAM)</p>			
<p>23- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2015/07/14 (سجل: 52 عدد: 1587) ضمانا لسلف مبلغه ثمانمئة ألف درهم (800000 درهم) كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: حميد الكرطي بن محمد (المذكور(ة) أعلاه)</p>			

<p>لفائدة: القرض الفلاحي للمغرب (CAM)</p>			
<p>24- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2015/11/23 (سجل: 53 عدد: 1534) ضمانا لسلف مبلغه مائة وستون ألف درهم (160000 درهم) بفائدة معدلها 5.5 % سنويا كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: بوعمر وعية بن أحمد (المذكور (ة) أعلاه)</p> <p>لفائدة: القرض الفلاحي للمغرب (CAM)</p> <p>الشروط على الرهن: الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد.</p>			
<p>25- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2016/10/20 (سجل: 55 عدد: 1774) ضمانا لسلف مبلغه ثلاثمائة ألف درهم (300000 درهم) كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: حميد الكرطي بن محمد (المذكور (ة) أعلاه) كفيل شركة مرشوش للنقل MARCHOCHÉ DE TRARANSPO</p> <p>لفائدة: القرض الفلاحي للمغرب (CAM)</p> <p>الشروط على الرهن: الكل وفق الشروط والالتزامات المتفق عليها بين الطرفين.</p>			
<p>26- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2016/12/23 (سجل: 56 عدد: 878) ضمانا لسلف مبلغه مليون درهم (1000000 درهم) كافة الحقوق العائدة للمدين يرفع بموجبه سلف سابق مبلغه 2000000 درهم ليصبح سقفه الأقصى 3000000 درهم. من طرف: حميد الكرطي بن محمد (المذكور (ة) أعلاه)</p> <p>لفائدة: القرض الفلاحي للمغرب (CAM)</p> <p>الشروط على الرهن: الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد.</p>			
<p>27- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2016/12/23 (سجل: 56 عدد: 879) ضمانا لسلف مبلغه خمسمائة ألف درهم (500000 درهم) كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: حميد الكرطي بن محمد (المذكور (ة) أعلاه)</p> <p>لفائدة: القرض الفلاحي للمغرب (CAM)</p> <p>الشروط على الرهن: الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد.</p>			
<p>28- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2017/05/04 (سجل: 57 عدد: 316) من الرتبة الأولى، ضمانا لسلف مبلغه ثلاثون ألف درهم (30000 درهم) كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عائشة الستاتي بنت محمد بن لخضر (المذكور (ة) أعلاه) - سعيد المعازي بن عبد الله (المذكور (ة) أعلاه) <p>لفائدة: القرض الفلاحي للمغرب (CAM)</p> <p>الشروط على الرهن: الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد.</p>			
<p>29- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2017/06/23 (سجل: 57 عدد: 710) ضمانا لسلف مبلغه مائتي ألف درهم (200000 درهم) كافة الحقوق العائدة للمدين يرفع بموجبه مبلغ سلف سابق مبلغه 250000 درهم ليصبح سقفه الأقصى 450000 درهم. من طرف: حميد الكرطي بن محمد (المذكور (ة) أعلاه)</p> <p>لفائدة: القرض الفلاحي للمغرب (CAM)</p> <p>الشروط على الرهن: الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد.</p>			
<p>30- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2017/07/03 (سجل: 57 عدد: 732) من الرتبة الأولى، ضمانا لسلف مبلغه عشرة آلاف درهم (10000 درهم) كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: الضاوية المعازي بنت بوعمر بن عبد الله (المذكور (ة) أعلاه)</p> <p>لفائدة: القرض الفلاحي للمغرب (CAM)</p> <p>الشروط على الرهن: الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد.</p>			
<p>31- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2017/08/23 (سجل: 57 عدد: 1033) ضمانا لسلف مبلغه مليون درهم (1000000 درهم) كافة الحقوق العائدة للمدين يرفع بموجبه مبلغ سلف سابق قدره 3000000 درهم ليصبح سقفه الأقصى 4000000 درهم من طرف: حميد الكرطي بن محمد (المذكور (ة) أعلاه) لفائدة: القرض الفلاحي للمغرب (CAM)</p> <p>الشروط على الرهن: الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد.</p>			
<p>32- التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2017/12/04 (سجل: 59 عدد: 232) لفائدة: حميد الكرطي بن محمد (المذكور (ة) أعلاه)</p> <p>ضد: الضاوية المعازي بنت بوعمر بن عبد الله ومن معها.</p>			
<p>33- التمديد المقيد بتاريخ 2017/12/22 (سجل: 59 عدد: 408) بناء على أمر قضائي عدد 445 ملف رقم</p>			

<p>2017/1105/447 للتقييد الاحتياطي المقيد بتاريخ 2017/12/04 (سجل: 59 عدد: 232)</p>			
<p>34- التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2018/01/25 (سجل: 59 عدد: 779) لفائدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الجيلالي باري بن محمد (المذكور(ة) اعلاه) - الحسن قضي بن بوعزة (المذكور(ة) اعلاه) - محمد المعازي بن بوعزة بن امحمد بن عبد الله (المذكور(ة) اعلاه) - حادة المعازي بنت بوعزة بن امحمد بن عبد الله (المذكور(ة) اعلاه) - عائشة الستاتي بنت محمد بن لخضر (المذكور(ة) اعلاه) - سعيد المعازي بن بن عبد الله (المذكور(ة) اعلاه) <p>ضد: - الضاوية المعازي بنت بوعمر بن عبد الله ومن معها.</p>			
<p>35- التمديد المقيد بتاريخ 2018/02/06 (سجل: 59 عدد: 896) بناء على أمر قضائي عدد 89 ملف رقم 2018/1105/89 للتقييد الاحتياطي المقيد بتاريخ 2018/01/25 (سجل: 59 عدد: 779)</p>			
<p>36- التقييد الاحتياطي لدعوى التهمة المقيد بتاريخ 2018/03/15 (سجل: 59 عدد: 1161) لفائدة: العياشية المعازي بنت الضاوي بن عمرو (المذكور(ة) اعلاه)</p> <p>ضد: حميد الكرطي بن محمد ومن معه</p>			
<p>37- التقييد الإحتياطي لدعوى التهمة المقيد بتاريخ 2018/05/16 (سجل: 59 عدد: 1681) لفائدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - محمد المعازي بن بوعزة بن بوعمر (المذكور(ة) اعلاه) - الضاوية المعازي بنت بوعمر بن عبد الله (المذكور(ة) اعلاه) - طوطو بنت بوعمر (المذكور(ة) اعلاه) - العباسية ابراهيمي بنت البوهالي (المذكور(ة) اعلاه) - ليلي المعازي بنت بوعزة بن بوعمر (المذكور(ة) اعلاه) - نزهة المعازي بنت بوعزة بن بوعمر (المذكور(ة) اعلاه) - السعدية المعازي بنت بوعزة بن بوعمر (المذكور(ة) اعلاه) - علي المعازي بن بوعزة بن بوعمر (المذكور(ة) اعلاه) - يونس المعازي بن بوعزة بن بوعمر (المذكور(ة) اعلاه) <p>ضد: حميد الكرطي بن محمد ومن معه</p>			
<p>38- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2018/06/12 (سجل: 60 عدد: 115) ضمانا لسلف مبلغه مليونان واربعمائة وثلاثون ألف درهم (2430000 درهم) كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: حميد الكرطي بن محمد (المذكور(ة) اعلاه)</p> <p>لفائدة: القرض الفلاحي للمغرب (CAM)</p> <p>الشروط على الرهن: الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد.</p>			
<p>39- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2018/06/12 (سجل: 60 عدد: 116) ضمانا لسلف مبلغه سبعمائة وستة وثلاثون ألف درهم (736000 درهم) كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: حميد الكرطي بن محمد (المذكور(ة) اعلاه)</p> <p>لفائدة: القرض الفلاحي للمغرب (CAM)</p> <p>الشروط على الرهن: الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد.</p>			
<p>40- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2018/06/12 (سجل: 60 عدد: 117) ضمانا لسلف مبلغه مائة وخمسون ألف درهم (150000 درهم) كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: حميد الكرطي بن محمد (المذكور(ة) اعلاه)</p> <p>لفائدة: القرض الفلاحي للمغرب (CAM)</p> <p>الشروط على الرهن: الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد.</p>			
<p>41- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2018/06/12 (سجل: 60 عدد: 118) ضمانا لسلف مبلغه مليون وتسعة عشر ألف درهم (1019000 درهم) كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: حميد الكرطي بن محمد (المذكور(ة) اعلاه)</p>			

<p>لفائدة: القرض الفلاحي للمغرب (CAM)</p> <p>الشروط على الرهن: الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد.</p> <p>42- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2018/06/12 (سجل: 60 عدد: 119) ضمانا لسلف مبلغه ستمائة وتسعة ألف درهم (609000 درهم) كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: حميد الكرطي بن محمد (المذكور(ة) اعلاه) كفيل شركة الكرطي حميد للنقل</p> <p>لفائدة: القرض الفلاحي للمغرب (CAM)</p> <p>الشروط على الرهن: الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد.</p> <p>43- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2019/01/02 (سجل: 62 عدد: 8) ضمانا لسلف مبلغه خمسة ملايين درهم (5000000 درهم) كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: حميد الكرطي بن محمد (المذكور(ة) اعلاه) كفيل STE COCETE CEREALS DES ZAERS</p> <p>لفائدة: القرض الفلاحي للمغرب (CAM)</p> <p>الشروط على الرهن: الكل وفق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في العقد.</p>			
--	--	--	--

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس جماعة الغوالم.

المادة الرابعة. - يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة الغوالم بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.156 صادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي جديد بجماعة لمجاعة بإقليم وزان ونزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة لمجاعة المتخذين خلال الاجتماعين المنعقدين بتاريخ 2 فبراير 2017 برسم دورته العادية وبتاريخ 26 يوليو 2018 برسم دورته الاستثنائية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 6 فبراير إلى 8 أبريل 2019 ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق أسبوعي جديد بجماعة لمجاعة بإقليم وزان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبيتين في الجدول أسفله، والمعلم عليهما بلون مغاير في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين في التصميم - أسماؤهما	نوعيتهما ومرجعهما العقاري	مساحتهما بالمترا مربع	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
1 الملك المسمى : «الجزولية 1 قطعة رقم 1»	تستخرج من الرسم العقاري عدد 30/24867	62305 م ²	احمد قريط بن احمد.
2 الملك المسمى : «الجزولية 2 قطعة رقم 1»	رسم عقاري عدد 30/24869	73800 م ²	احمد هيدور. تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية : الشروط على الملك : منع التفويت - منع الرهن - الشرط الفاسخ. 1 - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2007/03/19 (سجل : عدد : 40 : عدد : 1834) على كافة الملك المذكور من طرف احمد هيدور لفائدة الدولة (الملك الخاص).

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس جماعة لمجاعة.

المادة الرابعة. - يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة لمجاعة، بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.159 صادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع الأكاديمية الملكية العسكرية بجماعة مكناس وبنزع ملكية الحقوق المشاعة في القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 13 يونيو إلى 15 أغسطس 2018 ؛

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع الأكاديمية الملكية العسكرية بجماعة مكناس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية الحقوق المشاعة في القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين بالتصميم التجزيئي	تعيين الملك ومراجعته العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة التقريبية
24	الملك المسعى «زيادة اكدال 2» ذي الرسم العقاري عدد 7308/ك	- حربة أبو رشيد بنت محمد، الساكنة برقم 32، شقة 5، م ج، شارع مولاي يوسف، مكناس. - سهام أبو رشيد بنت محمد، الساكنة برقم 17، شارع طارق بوبانة، طنجة. - نجيبة أبو رشيد بنت محمد، الساكنة بالإسماعيلية، 2، رقم 138، م ج، مكناس. - سعاد أبو رشيد بنت محمد، الساكنة بزقة وجدة، رقم 26 و 28، إقامة سارة، شقة 7، م ج، مكناس.	13200 م ² (حقوق مشاعة بنسبة 10036224 من أصل 120434688)
25	الملك المسعى «زيادة اكدال» ذي الرسم العقاري عدد 77/ك	نفس ملاك القطعة رقم 24 أعلاه.	29102 م ² (حقوق مشاعة بنسبة 10036224 من أصل 120434688)

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعوب.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

مرسوم رقم 2.20.158 صادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية على واد
تأسيست عند ن.ك 10+800 من الطريق الإقليمية رقم 2011
بعمالة مراكش

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وباقترح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية على واد تأسست
عند ن.ك 10+800 من الطريق الإقليمية رقم 2011 بعمالة مراكش،
وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس
1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.20.151 صادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020)
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.99.1031 الصادر في 13 من
جمادى الآخرة 1420 (24 سبتمبر 1999) باعتبار الجمعية
المسماة «الجمعية المغربية للتضامن والتنمية» الكائن مقرها
بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى
الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات
كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 9 و 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425
(10 يناير 2005) لتطبيق أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376
السالف الذكر، ولا سيما المادتين 7 و 8 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.99.1031 الصادر في
13 من جمادى الآخرة 1420 (24 سبتمبر 1999) باعتبار الجمعية
المسماة «الجمعية المغربية للتضامن والتنمية» الكائن مقرها بالرباط
جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الجمعية المسماة «الجمعية المغربية
للتضامن والتنمية» من أجل رفع سقف ممتلكاتها العقارية والمنقولة،
والقيام تلقائيا بالتماس الإحسان العمومي مرة واحدة في السنة دون
إذن مسبق،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم رقم 2.99.1031
المشار إليه أعلاه الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1420
(24 سبتمبر 1999) :

«المادة الثانية. - يجوز للجمعية المذكورة أن تملك من المنقولات
«والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك
«مائة مليون (100.000.000.00) درهم.»

المادة الثانية

يتم بالمادة الثانية المكررة بعده، المرسوم رقم 2.99.1031 المشار
إليه أعلاه الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1420 (24 سبتمبر 1999) :

«المادة الثانية المكررة. - تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير
«الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة
«أن تقوم مرة كل سنة، دون إذن مسبق، بالتماس الإحسان العمومي،
«شريطة التصريح بذلك للأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما
«على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.»

مرسوم رقم 2.20.160 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020)

بتعيين مندوب الحكومة لدى بنك المغرب

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.82 بتاريخ 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019)، ولا سيما المادة 42 منه ؛

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد زهير الشرفي، الكاتب العام لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، في منصب مندوب الحكومة لدى بنك المغرب ابتداء من 17 فبراير 2020.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.8.20 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1441

(20 فبراير 2020) بتعيين أعضاء بمجلس بنك المغرب

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.82 بتاريخ 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019)، ولا سيما المادة 26 منه ؛

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووالي

بنك المغرب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام البند الرابع من الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 40.17، تعين السيدتان والسادة التالية أسماءهم، أعضاء بمجلس بنك المغرب :

- باقتراح من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة :

• السيد فتح الله ولعلو ؛

• السيد محمد الدايري ؛

• السيدة نجاة المكاوي.

- باقتراح من لدن والي بنك المغرب :

• السيدة منى الشرقاوي ؛

• السيد لعربي الجعايدي ؛

• السيد مصطفى موساوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1441 (20 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 372.20 صادر في

6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020) بتعيين أمر مساعد

بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.194 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة مراكش - آسفي أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب».

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة مراكش -
أسفي أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية
بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو
خازن عمالة مراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 2 يناير 2020.
وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1441 (2 يناير 2020).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

«المادة الأولى . - يتألف مجلس الإقتان من الأعضاء التاليين :

» - ممثلون عن المهنيين؛

» - ؛

» - مدير المعهد ؛

» - المدير المساعد المكلف بالدراسات بالمعهد ؛

» - المسؤول عن تنمية التكوين بالوسط المهني بالمعهد ؛

» - ممثل عن المجلس العلمي للمعهد.

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث
العلمي رقم 3097.19 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441
(23 يناير 2020) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والتكوين
المهني رقم 1700.15 الصادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015)
بشأن تأليف وكيفية سير المجلس الداخلي لمعهد التكوين في
مهن صناعة السيارات بالدار البيضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
رقم 1700.15 الصادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) بشأن تأليف
وكيفية سير المجلس الداخلي لمعهد التكوين في مهن صناعة السيارات
بالدار البيضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير التربية
الوطنية والتكوين المهني المشار إليه أعلاه رقم 1700.15 الصادر في
2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) :

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 3096.19 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020)
بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1699.15
الصادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) بشأن تأليف
وكيفية سير مجلس الإقتان لمعهد التكوين في مهن صناعة
السيارات بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
رقم 1699.15 الصادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) بشأن تأليف
وكيفية سير مجلس الإقتان لمعهد التكوين في مهن صناعة السيارات
بالدار البيضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير التربية
الوطنية والتكوين المهني المشار إليه أعلاه رقم 1699.15 الصادر في
2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) :

«المادة الأولى. - يتألف المجلس الداخلي من الأعضاء التاليين :

« - مدير المعهد رئيسا ؛

« - المدير المساعد المكلف بالدراسات بالمعهد ؛

« - الحارس العام، مقرا ؛

« - مسؤول شعب التكوين.

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

« - مدير المعهد ؛

« - المدير المساعد المكلف بالدراسات بالمعهد ؛

« - المسؤول عن تنمية التكوين بالوسط المهني ؛

« - ممثل عن المجلس العلمي للمعهد.

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020).

الإمضاء : سعيد أمزازي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 476.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرار للوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3098.19 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4256.15 الصادر في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015) بشأن تأليف وكيفية سير مجلس الإقتان لمعهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالمنطقة الحرة الأطلسية.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4256.15 الصادر في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015) بشأن تأليف وكيفية سير مجلس الإقتان لمعهد التكوين في مهن صناعة السيارات بالمنطقة الحرة الأطلسية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني المشار إليه أعلاه رقم 4256.15 الصادر في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015) :

«المادة الأولى. - يتألف مجلس الإقتان من الأعضاء التاليين :

« - ممثلون عن المهنيين ؛

« - »

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie élec- trique :

- Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing) en génie électrique, délivré par l'Université Laval - Canada - le 28 février 2009,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie élec- trique :

- Baccalauréat en ingénierie (B.Ing.) en génie électrique, préparé et délivré au siège de l'Ecole polytechnique, Université de Montréal - Canada - le 5 avril 2005,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 478.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 477.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Aéronautique :

- Degree of bachelor of science, aeronautical engineering, délivré par Faculty of aeronautics and astronautics - University of Turkish aeronautical association - Turquie - le 26 août 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 480.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Qualification de master, dans la spécialité «construction», délivrée par l'Université d'Etat d'architecture et de génie civil de Nijni-Novgorod - Fédération de Russie - le 8 juillet 2019, assortie de la qualification de bachelor dans la spécialité construction, délivrée par la même université - le 1^{er} août 2016,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 479.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie civil :

- Qualification de bachelor, dans la spécialité «construction», délivrée par l'Université d'Etat technique de Voronej - Fédération de Russie - le 11 juillet 2018,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 482.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Réseaux et systèmes informatiques :

- Master of science in computer systems and networks engineer in speciality computer systems and networks, délivré par Kharkiv national university of radio electronics - Ukraine - le 12 juin 2008, assorti du bachelor of science in computer engineer, délivré par la même université - Ukraine - le 21 juin 2007,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 481.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 483.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Bâtiment :
civil et industriel

- Qualification d'ingénieur en génie civil, dans la spécialité bâtiment civil et industriel, délivrée par l'Académie d'Etat technologique des matériaux de construction de Belgorod - Fédération de Russie - le 19 juin 1998,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Grade académique de master en ingénieur civil des constructions, à finalité spécialisée, délivré par l'Ecole polytechnique de Bruxelles - Université Libre de Bruxelles - Belgique en l'année académique 2014-2015, assorti du grade académique de bachelier en sciences de l'ingénieur, orientation : ingénieur civil, délivré par la Faculté des sciences appliquées - ULB - Belgique, en l'année académique 2007-2008,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 485.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie civil :
- Diplôme de licence, génie civil, délivré par l'Université
Bartin - République de Turquie (T.C.) - le 8 juin 2018,
مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 484.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie industriel :

- Akademischen grad master of sciences (M.Sc.),
studiengang wiw-human factors engineering, délivré par
Hochschule niederrhein - University of applied sciences -
Allemagne - le 28 mars 2018, assorti du akademischen
grade bachelor of science in communications
and information technology (B.Sc.Cit), délivré par
Fachhochschule Dusseldorf - University of applied
sciences - Allemagne - le 29 janvier 2013,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 486.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Télécumunication :

- Qualification bachelor degree, program subject area «telecommunications», professional qualification «specialist in telecommunications engineering», délivrée par national technical University «Kharkiv polytechnic Institute» - Ukraine - le 30 juin 2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 487.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Télécumunication :

- Qualification master degree, program subject area «telecommunications and radio engineering», educational program «telecommunication systems and networks», délivrée par national technical University «Kharkiv polytechnic Institute» - Ukraine - le 21 décembre 2018, assortie de la qualification bachelor degree, program subject area «telecommunications», professional qualification «specialist in telecommunications engineering», délivrée par la même université - le 30 juin 2017,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 489.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
- Titre d'ingénieur, diplôme de l'Ecole supérieure d'ingénieurs des travaux de la construction de Caen - France, délivré le 21 novembre 2018, assorti du diplôme universitaire de technologie, spécialité : génie civil, délivré par l'Institut universitaire de technologie de Bourges - Université d'Orléans - France - le 23 octobre 2014,
وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 488.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :
- Diplôme d'ingénieur, délivré par l'Ecole nationale supérieure des techniques industrielles et des mines de Nantes - France - le 20 septembre 2005,
مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 491.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Qualification d'ingénieur en génie civil dans la spécialité génie civil, spécialisation «structures des bâtiments», délivrée par l'Académie d'Etat d'architecture et de génie civil de Voronej - Fédération de Russie - le 22 juin 2000,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 490.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Automobile :

- Qualification master's degree program subject area «motor vehicle transport» educational program «motor vehicle transport», délivrée par Kharkiv national automobile and Highway University - Ukraine - le 30 juin 2019, assortie de la qualification bachelor program subject area motor transport, délivrée par la même université - Ukraine - le 30 juin 2017,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 493.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole spéciale des travaux publics, du bâtiment et de l'industrie, spécialité : travaux publics - France, délivré le 15 novembre 2013,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 492.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informa-tique et mathématiques appliquées :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure d'électrotechnique, d'électronique, d'informatique, d'hydraulique et des télécommunications, spécialité : informatique et mathématiques appliquées, délivré par l'Institut national polytechnique de Toulouse - France - le 5 janvier 2016,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 494.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole internationale des sciences du traitement de l'information, spécialité : génie informatique, délivré par l'Ecole internationale des sciences du traitement de l'information - France - le 1^{er} octobre 2015,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 495.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- Qualification master degree program subject area building and civil engineering educational program urban engineering and services professional qualification of civil engineer, délivrée par Zaporizhzhia state engineering academy - Ukraine - le 31 janvier 2019, assortie de la qualification bachelor degree in civil engineering specialized in construction, délivrée par la même académie - le 30 juin 2017,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 496.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Electrochimie :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut polytechnique de Grenoble - Ecole nationale supérieure de physique, électronique, matériaux - France - délivré le 6 décembre 2013,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 497.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Electricité :

- Titulo universitario oficial de graduada en ingeniería eléctrica, délivré par Universitat politècnica de València - Espagne - le 7 juillet 2014, assorti du titulo universitario oficial de ingeniera técnica industrial especialidad en electricidad, délivré par la même université - le 11 octobre 2006,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 498.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole polytechnique, France, délivré - le 12 juillet 1996,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 521.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management :

- Diplôme de master économie, gestion, à finalité recherche, mention : management, spécialité : marketing, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 1 - Panthéon - Sorbonne - France - le 7 décembre 2016, assorti de la licence professionnelle, filière : langues étrangères appliquées, délivrée par la Faculté des lettres et des sciences humaines - Kénitra.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 524.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في اللسانيات والديداكتيك :

- Diplôme de master des sciences humaines et sociales, mention : linguistique, spécialité : linguistique et didactique, à finalité professionnelle, préparé et délivré au siège de l'Université d'Orléans - France - le 7 janvier 2019,

مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : العلوم الاقتصادية والتدبير، تخصص : اقتصاد المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 522.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Interculturalité et monde arabo-musulman :

- Título universitario oficial de doctora, por las citadas universidades del programa conjunto oficial de doctorado en interculturalidad y mundo-arabo-islamico, preparé et délivré au siège de la Universidad de Cadiz y la Universidad de Sevilla - Espagne - le 4 janvier 2018, assorti du certificado-diplôme de estudios avanzados, del departamento «proyectos arquitectonicos de la E.T.S. arquitectura», preparé et délivré au siège de la Universidad politecnica de Madrid - Espagne - le 23 mars 2010.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 525.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الترجمة :

- Titulo universitario oficial de licenciada en traducción e interpretación, préparé et délivré au siège de la Universidad de Granada - Espagne - le 20 avril 2004,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 526.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في السياحة :

- Master de sciences humaines et sociales, mention : tourisme, délivré par l'Université Lumière Lyon 2 (membre de l'Université de Lyon) - France - le 24 octobre 2018,

مشفوعة بشهادة السلك العادي، شعبة : الفنادق والمطعمة، تخصص : التدبير العملي للفندقة والمطعمة المسلمة من المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 548.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الدراسات الإسلامية (الفقه المالكي وأصوله) :

- شهادة الماستر، الميدان : العلوم الإنسانية والاجتماعية، الشعبة : علوم إسلامية - الشريعة، التخصص : الفقه المالكي وأصوله المسلمة من جامعة وهران 1 أحمد بن بلة - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مشفوعة بشهادة الإجازة الأساسية، مسلك : الدراسات الإسلامية، تخصص : الفقه والأصول المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية - الرباط بتاريخ 29 أبريل 2016.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 527.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في الفنون والتنشيط الثقافي :

- Grade de bachelier ès arts (B.A.) en animation et recherche culturelles, préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Montréal - Canada - le 16 mai 2006,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 549.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في تدبير المجال والتنمية المحلية :

- Diplôme de master sciences humaines et sociales, mention : gestion des territoires et développement local, préparé et délivré au siège de l'Université d'Artois - France - le 18 décembre 2018,

مشفوعة بشهادة الإجازة المهنية في التعمير المسلمة من المعهد الوطني للتهيئة والتعمير بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 550.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في علم النفس :

- Diplôme de licence sciences humaines et sociales, mention : psychologie, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 5 - Université Paris Descartes - France - le 5 novembre 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 552.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في : Génie industriel

- Maîtrise en ingénierie (M.Ing) en génie industriel, option : gestion de projets technologiques, préparée et délivrée au siège de l'Ecole polytechnique, Université de Montréal - Canada - le 16 juin 2015, assortie du baccalauréat en ingénierie (B.Ing) en génie électrique, préparé et délivré au siège de l'Ecole polytechnique - Université de Montréal - Canada - le 5 avril 2005,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 551.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في علم النفس الإكلينيكي :

- Diplôme de master sciences humaines et sociales, à finalité professionnelle et recherche, mention : psychologie, spécialité : psychologie clinique, psychopathologie, psychanalyse, préparé et délivré au siège de l'Université Paris Descartes - France - le 22 octobre 2015, assorti du diplôme de licence sciences humaines et sociales, mention : psychologie, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 5 - Université Paris Descartes - France - le 5 novembre 2013,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 553.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
- دبلوم مهندس دولة، تخصص : هندسة مدنية : بنايات مدنية وصناعية مسلم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر في 5 مارس 2014 مشفوع بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 554.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie :

- Akademische grad diplom-kaufmann, préparé et délivré au siège de Martin-Luther-Universität Halle-Wittenberg juristische und wirtschaftswissenschaftliche Fakultät - Halle (SAALE) - Allemagne - le 6 décembre 2011،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 556.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Logistique internationale :

- Master of science in international logistics, préparé et délivré au siège de University of Northampton - Grande Bretagne - le 27 mars 2019,

مشفوعة بدبلوم كلية الإلكترونيك واللوجستيك والمعلومات والاتصالات، مسلك : تدبير شركات اللوجستيك والنقل المسلم من كلية الإلكترونيك واللوجستيك والمعلومات والاتصالات التابعة للجامعة الدولية بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 555.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des affaires :

- Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : management, parcours type administration des entreprises, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan - France - le 11 octobre 2016.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 558.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية في : Techniques de commercialisation

- Diplôme universitaire de technologie, spécialité : techniques de commercialisation, préparé et délivré au siège de l'Université Haute Alsace - Mulhouse - France - le 28 janvier 1986,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 557.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Droit :

- Diplôme de docteur de l'Université Robert Schuman - Strasbourg III, mention : droit, préparé et délivré au siège de l'Université Robert Schuman - Strasbourg III - France - le 23 janvier 1996, assorti du diplôme d'études approfondies, spécialité : géographie de l'aménagement, préparé et délivré au siège de l'Université Louis Pasteur de Strasbourg I - Strasbourg - France - le 12 mai 1988,

وبالإضافة في الحقوق، فرع العلوم السياسية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

مقرر لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 703.20 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 59.044 و 59.153، 60.675 و 61.500، 62.260 و 62.700، 63.160 و 64.235، 64.750 و 65.300 بجماعة خميس الساحل بإقليم العرائش.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.468 الصادر في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011) يقضي بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولايي جهة طنجة - تطوان وجهة الغرب - الشراردة - بني حسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.748 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بتجديد المنفعة العامة القاضية ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراردة - بني احسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.711 الصادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بتجديد المنفعة العامة القاضية ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.490 الصادر في 7 ذي الحجة 1438 (29 أغسطس 2017) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.573 الصادر في 14 من ذي القعدة 1440 (17 يوليو 2019) بتجديد المنفعة العامة القاضية ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة وولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر من 17 أكتوبر إلى 17 ديسمبر 2018 بجماعة خميس الساحل بإقليم العرائش ؛
وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 59.044 و 59.153، 60.675 و 61.500، 62.260 و 62.700، 63.160 و 64.235، 64.750 و 65.300 بجماعة خميس الساحل بإقليم العرائش، الواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المقرر :

ملاحظات	مساحتها			أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المراجع العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
أرض فلاحية عقار متقل بتعرض وعدة ايداعات.	79	01	00	محمد بن المختار غيلان الحسني العنوان: جماعة وقيادة خميس الساحل، دائرة وادي المخازن بإقليم العرائش	مطلب التحفيظ عدد: 9979/ط	1
	03	07	00			3
أرض فلاحية عقار متقل برهين رسميين.	39	96	00	- خديجة الداودي بنت أحمد بنسبة 5/1 - لطيفة اسليمي بنت سعيد بنسبة 5/1 - حبيبة اسليمي بنت سعيد بنسبة 5/1 - محمد اسليمي بن سعيد بنسبة 5/1 - سعيد السلمني بن ابراهيم بنسبة 5/1 العنوان: جماعة وقيادة خميس الساحل، دائرة وادي المخازن بإقليم العرائش.	الرسم العقاري عدد: 36/4523	4
أرض فلاحية	56	62	00	- عبد الصمد المودن بن محمد بنسبة : 144/14 - لطيفة المودن بنت محمد بنسبة : 144/07 - عبد الهادي المودن بن محمد بنسبة : 144/14 - زكية اليملاحي الشاعر بنسبة : 144/09 - محمد المودن بنسبة : 144/14 - فطوم الورياغلي بنسبة : 144/09 - مليكة المودن بنت محمد بنسبة : 144/07 - نادية المودن بنت محمد بنسبة : 144/07 - أسماء المودن بنت محمد بنسبة : 144/07 - نجية المودن بنت محمد بنسبة : 144/07 - فاطمة الزهرة المودن بنت محمد بنسبة : 144/07 - عبد السلام المودن بن محمد بنسبة : 144/14 - عبد الحميد المودن بن محمد بنسبة : 144/14 - عبد الله المودن بن محمد بنسبة : 144/14 جماعة وقيادة خميس الساحل، دائرة وادي المخازن بإقليم العرائش.	الرسم العقاري عدد: 36/6308	5
أرض فلاحية	54	45	00	الجماعة السلالية "عين قطاع" جماعة وقيادة خميس الساحل، دائرة وادي المخازن بإقليم العرائش.	غير محفظة	6
أرض فلاحية	10	48	00	الجماعة السلالية "عين قطاع" جماعة وقيادة خميس الساحل، دائرة وادي المخازن بإقليم العرائش.	غير محفظة	7
أرض فلاحية	19	02	00	ورثة محمد البقالي جماعة وقيادة خميس الساحل، دائرة وادي المخازن بإقليم العرائش.	غير محفظة	9
أرض فلاحية عقار به عقد هبة ومتقل بتعرض وتخترقه شعبة وخاضع لمقتضيات التشريع المتعلق بالتحفيظ الجماعي.	04	39	00	- علي بن محمد بوزيد جماعة وقيادة خميس الساحل، دائرة وادي المخازن بإقليم العرائش..	مطلب التحفيظ عدد: 36/11037	10
أرض فلاحية	74	04	00	- العياشي اغبالو بن المختار بنسبة 6/2 - عائشة اغبالو بنت المختار بنسبة 6/1 - الزهرة اغبالو بنت المختار بنسبة 6/1 - عبد السلام اغبالو بن المختار بنسبة 6/2 جماعة وقيادة خميس الساحل، دائرة وادي المخازن بإقليم العرائش..	الرسم العقاري عدد: 36/44254	11

ملاحظات	مساحتها			أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المراجع العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
أرض فلاحية نفس التقييدات للقطعة رقم 10	14	09	00	نفس مالك القطعة الأرضية رقم 10	مطلب التحفيظ عدد: 36/11037	12
أرض فلاحية	59	04	00	ورثة محمد الطيب بن حمو جماعة وقيادة خميس الساحل، دائرة وادي المخازن بإقليم العرائش.	غير محفظة	13
أرض فلاحية	56	02	00	<ul style="list-style-type: none"> - الزهرة النوينو بنت المختار بنسبة 11520/840 - فطيمة النوينو بنت المختار بنسبة 11520/840 - سعيدة النوينو بنت عبد السلام بنسبة 11520/98 - هلال النوينو بن المختار بنسبة 11520/2400 - حبيبة النوينو بنت عبد السلام بنسبة 11520/98 - فطنة النوينو بنت المختار بنسبة 11520/840 - خدوج النوينو بنت المختار بنسبة 11520/840 - محمد النوينو بن عبد السلام بنسبة 11520/196 - حنان النوينو بنت عبد السلام بنسبة 11520/98 - فاطمة بنت عبد القادر بنسبة 11520/210 - العياشي النوينو بن المختار بنسبة 11520/1680 - نعيمة النوينو بنت لحسن بنسبة 11520/245 - سعيد النوينو بن لحسن بنسبة 11520/490 - رحمة النوينو بنت لحسن بنسبة 11520/245 - مصطفى النوينو بن المختار بنسبة 11520/2400 جماعة وقيادة خميس الساحل، دائرة وادي المخازن بإقليم العرائش.	الرسم العقاري عدد: 36/44325	14
	79	02	00			15
أرض فلاحية	07	09	00	احمد الساحلي النوينو بن محمد جماعة وقيادة خميس الساحل، دائرة وادي المخازن بإقليم العرائش.	الرسم العقاري عدد 36/44253	16
أرض فلاحية يتناول جزئيا على خط القطر الفائق السرعة وهذا الملك خاضع لمقتضيات التشريع المتعلق بالتحفيظ العقاري.	12	05	00	محمد بن عبد السلام اغبالو جماعة وقيادة خميس الساحل، دائرة وادي المخازن.	مطلب التحفيظ عدد 36/11047	17
أرض فلاحية	48	00	00	ورثة علي محمد بوزيد جماعة وقيادة خميس الساحل، دائرة وادي المخازن بإقليم العرائش.	غير محفظة	18

ملاحظات	مساحتها			أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المراجع العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
أرض فلاحية الملك يتداخل جزئياً مع الخط السككي للقطارات ذات السرعة العالية.	59	05	00	<ul style="list-style-type: none"> - الزهرة النوينو بنت المختار بنسبة 11520/840 - فطيمة النوينو بنت المختار بنسبة 11520/840 - سعيدة النوينو بنت عبد السلام بنسبة 11520/98 - هلال النوينو بن المختار بنسبة 11520/2400 - حبيبة النوينو بنت عبد السلام بنسبة 11520/98 - فطنة النوينو بنت المختار بنسبة 11520/840 - خدوج النوينو بنت المختار بنسبة 11520/840 - محمد النوينو بن عبد السلام بنسبة 11520/196 - حنان النوينو بنت عبد السلام بنسبة 11520/98 - فاطمة بنت عبد القادر بنسبة 11520/210 - العياشي النوينو بن المختار بنسبة 11520/1680 - نعيمة النوينو بنت لحسن بنسبة 11520/245 - سعيد النوينو بن لحسن بنسبة 11520/490 - رحمة النوينو بنت لحسن بنسبة 11520/245 - مصطفى النوينو بن المختار بنسبة 11520/2400 <p>جماعة وقيادة خميس الساحل، دائرة وادي المخازن بإقليم العرائش.</p>	الرسم العقاري عدد 36/44275	19
أرض فلاحية	94	08	00	<ul style="list-style-type: none"> - ارحيمو بر عدي بنت محمد بنسبة 36/1 - أمينة النوينو بنت محمد بنسبة 36/1 - سعيدة النوينو بنت محمد بنسبة 36/1 - عائشة النوينو بنت محمد بنسبة 36/1 - رشيد النوينو بن محمد بنسبة 36/2 - هشام النوينو بن محمد بنسبة 36/2 - فاطمة النوينو بنت أحمد بنسبة 36/4 - حنان النوينو بنت العربي بنسبة 36/1 - حسن النوينو بن العربي بنسبة 36/2 - عائشة النوينو بنت أحمد بنسبة 36/4 - اشرف النوينو بن العربي بنسبة 36/2 - مليكة الحداد بنسبة 36/1 - محمد النوينو بن العربي بنسبة 36/2 - رحمة النوينو بنت أحمد بنسبة 36/4 - عبد السلام النوينو بن أحمد بنسبة 36/8 <p>جماعة وقيادة خميس الساحل، دائرة وادي المخازن بإقليم العرائش.</p>	الرسم العقاري عدد 36/44331	20
أرض فلاحية الملك خاضع لمقتضيات التشريع المتعلق بالتحفيظ العقاري.	56	05	00	<ul style="list-style-type: none"> - محمد بن علي النوينو بنسبة 10/5 - رحمة بنت عبد السلام الخشتوف بنسبة 10/1 - سعيدة بنت عبد السلام الخشتوف بنسبة 10/1 - خدوج بنت عبد السلام الخشتوف بنسبة 10/1 - محمد بن عبد السلام الخشتوف بنسبة 10/2 <p>جماعة وقيادة خميس الساحل، دائرة وادي المخازن بإقليم العرائش.</p>	مطلب التحفيظ عدد 36/11057	22
أرض فلاحية	42	01	00	<p>ورثة الشراي عبد السلام و من معهم</p> <p>جماعة وقيادة خميس الساحل، دائرة وادي المخازن بإقليم العرائش.</p>	غير محفظة	24

ملاحظات	مساحتها			أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المراجع العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
أرض فلاحية الملك خاضع لمقتضيات التشريع المتعلق بالتحفيظ العقاري.	96	08	00	العايشي اغبالو بن المجاهد جماعة وقيادة خميس الساحل، دائرة وادي المخازن بإقليم العرائش.	الرسم العقاري عدد 36/44276	25
أرض فلاحية	44	11	00	ورثة المختار النقموش جماعة وقيادة خميس الساحل، دائرة وادي المخازن بإقليم العرائش.	غير محفظة	27
أرض فلاحية	54	07	00	مبروكة القرطيس بنت سالم بنسبة 256/20 - احمد بنيونس بن عبد السلام بنسبة 256/118 - الزهرة بنيونس بنت عبد السلام بنسبة 256/59 - أمينة بنيونس بنت عبد السلام بنسبة 256/59 جماعة وقيادة خميس الساحل، دائرة وادي المخازن بإقليم العرائش.	الرسم العقاري عدد 36/43924	29
أرض فلاحية	86	02	00			31
أرض فلاحية الملك يخترقه مصرف وخاضع لمقتضيات التشريع المتعلق بالتحفيظ العقاري.	83	22	00	- رحمة بنت محمد بوحسينة بنسبة 32/4 - محمد بن عبد السلام مكية بنسبة 32/7 - العياشي بن عبد السلام مكية بنسبة 32/7 - أحمد بن عبد السلام مكية بنسبة 32/7 - عبد الله بن عبد السلام مكية بنسبة 32/7 جماعة وقيادة خميس الساحل، دائرة وادي المخازن بإقليم العرائش.	مطلب التحفيظ عدد 36/11071	33
أرض فلاحية	98	04	00	- حنان انوينو بنت عبد الله بنسبة 7040/616 - عبد السلام احميم بنسبة 7040/154 - حميد احميم بنسبة 7040/132 - بلال احميم بنسبة 7040/132 - مراد احميم بنسبة 7040/132 - سناء احميم بنسبة 7040/66 - حبيبة الطرييق بنت احمد بنسبة 7040/154 - محمد نوينو بن مصطفى بن عبد الله بنسبة 7040/196 - عماد نوينو بن مصطفى بن عبد الله بنسبة 7040/196 - كمال نوينو بن مصطفى بن عبد الله بنسبة 7040/196 - فوزي نوينو بن مصطفى بن عبد الله بنسبة 7040/196 - ادم نوينو بن مصطفى بن عبد الله بنسبة 7040/196 - فاطمة الزهرة نوينو بنت مصطفى بن عبد الله بنسبة 7040/98 - رشيدة انوينو بنت عبد الله بنسبة 7040/616 - خديجة انوينو بنت عبد الله بنسبة 7040/616 - الزهرة انوينو بنت عبد الله بنسبة 7040/616 - سعاد انوينو بنت عبد الله بنسبة 7040/616 - نعيمة انوينو بنت عبد الله بنسبة 7040/616 - فاطمة انوينو بنت عبد الله بنسبة 7040/616 - عائشة النوينو بنت احمد بنسبة 7040/880 جماعة وقيادة خميس الساحل، دائرة وادي المخازن بإقليم العرائش.	الرسم العقاري عدد 36/44305	34

ملاحظات	مساحتها			أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المراجع العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
أرض فلاحية	62	00	00	عبد السلام بنيونس بن محمد جماعة وقيادة خميس الساحل، دائرة وادي المخازن بإقليم العرائش.	الرسم العقاري عدد: 36/43190	35
أرض فلاحية	76	04	00	محمد بنحمادي بن عبد السلام جماعة وقيادة خميس الساحل، دائرة وادي المخازن بإقليم العرائش.	الرسم العقاري عدد: 36/43687	38
أرض فلاحية	45	02	00	- الزهرة أخريف بنت محمد بنسبة 256/25 - رحمة النقموش بنت محمد بنسبة 256/35 - خدوج النقموش بنت محمد بنسبة 256/35 - السعدية النقموش بنت محمد بنسبة 256/35 - محمد النقموش بن محمد بنسبة 256/56 - أحمد النقموش بن محمد بنسبة 256/70 جماعة وقيادة خميس الساحل، دائرة وادي المخازن بإقليم العرائش.	الرسم العقاري عدد: 36/43909	39
أرض فلاحية	00	03	00	أحمد النقموش جماعة وقيادة خميس الساحل، دائرة وادي المخازن بإقليم العرائش.	غير محفظة	40
أرض فلاحية عقار مثقل بعدة تعرضات	50	20	00	جماعة مدشر النجارين النائب عنها السيد وزير الداخلية جماعة وقيادة خميس الساحل، دائرة وادي المخازن بإقليم العرائش.	مطلب التحفيظ عدد: 36/636	41
	54	06	00			42
	52	13	00			43
	85	02	00			44

المادة الثانية. - يخول حق نزع الملكية للمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لرئيس مجلس جماعة بني هلال رقم 700.20 صادر في 16 من رمضان 1440 (22 ماي 2019) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث منطقة للتشجير والترفيه بجماعة بني هلال بإقليم سيدي بنور

رئيس جماعة بني هلال،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، لا سيما المادة 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.530 الصادر في 27 من رمضان 1435 (25 يوليو 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز الجماعة القروية لبني هلال بإقليم سيدي بنور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بني هلال خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 أبريل 2018 ؛

وعلى البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة بني هلال من 6 فبراير إلى 8 مارس 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطعة الأرضية المشار إليها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا القرار والمبينة في الجدول التالي وذلك لإحداث منطقة للتشجير والترفيه بجماعة بني هلال بإقليم سيدي بنور :

رقم القطعة الأرضية في التصميم - إسمها	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
1 الملك المسعى : «العين»	تستخرج من مطلب التحفيظ عدد 08/63572	7521 م ²	- بوشعيب هلاي. تقييدات لحقوق عينية أو تحملات عقارية : 1 - بتاريخ 1995/02/14 (كناش 3 عدد : 135) عقد عرفي مؤرخ في 1995/02/08 مضمونه بيع السيد الهلاي بوشعيب بن محمد لفائدة السادة : أميري الحاج الحسين وأميري عبد الله بن الحاج الحسن وأميري ابراهيم بن الحاج الحسن كافة الملك المذكور بنسبة النصف للأول والربع لكل واحد من الثاني والثالث، 2 - بتاريخ 1997/07/30 (كناش : 06. عدد : 1134) عقد عرفي مؤرخ في 1997/07/24 مضمونه رهن من الدرجة الأولى لفائدة البنك الشعبي بالدار البيضاء، أميري الحسين بن علي وأميري عبد الله بن الحاج الحسين وأميري ابراهيم بن الحاج الحسن بصفته كفلاء متضامنين لشركة محطة أميري (شركة ذات المسؤولية المحدودة) لضمان سلف قدره 450.000,00 درهم. 3 - الحجز التحفظي المقيد بتاريخ 1999/08/12 كناش 10 عدد 400 الأولى لفائدة البنك الشعبي بالدار البيضاء ضد السيدين أميري ابراهيم وأميري الحسين على كافة حقوقهما المشاعة في الملك المذكور لضمان مبلغ قدره 900.000,00 درهم. 4 - إنذار عقاري بتاريخ 2010/04/07 كناش 30 عدد : 1139 لفائدة البنك الشعبي بالدار البيضاء ضد السيد أميري حسين وأميري عبد الله وأميري ابراهيم مبلغ قدره 900.000,00 درهم.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني هلال في 16 من رمضان 1440 (22 ماي 2019).

الإمضاء : عبد اللطيف محفوظ.

مجلس المنافسة

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إنه تم التأكد من كون العملية تدرج في إطار التصنيفات المضمنة في المادة 11 من القانون رقم 104.12، التي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى المجلس؛ والتي تنص على أنه تنجز عملية تركيز حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة سابقا؛ أو حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل ؛ أو عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل.

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي التي تتعلق باقتناء شركة Azelis UK Holdings Limited لمجموع رأسمال شركة Orkila Holding SAL وكذا الفروع التابعة لها تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 12 من نفس القانون تلزم تبليغ أي عملية التركيز قبل إنجازها عندما يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ سبع مائة وخمسون مليون (750) درهم، أو عندما يفوق رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من طرف اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين مبلغ مائتان وخمسون (250) مليون درهم، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين في المئة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إنه تبين على أن مجموع أرقام معاملات أطراف العملية تتجاوز أسقف أرقام المعاملات الإجمالي العالمي المنصوص عليها في المادة 12 وبالتالي فهي خاضعة للإلزامية التبليغ لدى المجلس ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 06/ق/20 صادر في 5 جمادى الآخرة 1441 (31 يناير 2020) بخصوص عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Azelis UK Holdings Limited» لمجموع رأسمال شركة «Orkila Holding SAL» وكذا الفروع التابعة لها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 94/ع.ت.إ/19 بتاريخ 12 نونبر 2019، والمقدم من قبل مكتب المحاماة Uggc Avocats، بخصوص اقتناء شركة Azelis UK Holdings Limited لمجموع رأسمال شركة Orkila Holding Sal وكذا الفروع التابعة لها ؛

وعلى القرار رقم 78/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 25 نونبر 2019 ؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المعنية بمجال التوزيع أو استيراد أو توزيع المواد الكيميائية المتخصصة، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ ؛

وبعد استكمال الملف بتاريخ 11 ديسمبر 2019 ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1441 (31 يناير 2020) ؛

وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

- توزيع المواد الكيميائية المتخصصة والتي تقتضي توزيع مجموعة جد مختلفة من المواد الراقية وبأثمان مرتفعة توزع بكميات قليلة على زبناء معينين.

وبما أن كلا من الشركة المقتنية والشركة المفوتة ينشطان في توزيع المواد الكيميائية المتخصصة، فالسوق المرجعية تتعلق بتوزيع المواد الكيميائية المتخصصة ؛

وحيث إنه تم تحديد المغرب كسوق جغرافي وذلك للاعتبارات التالية :

كون الشركة المفوتة Orkila Holding Sal تتوفر على فرع في المغرب يحقق رقم معاملات خلال بيع وتوزيع المواد الكيميائية المتخصصة ؛

كون الشركة المقتنية Azelis UK Holdings Limited وإن لم تكن موجودة بالمغرب فإن المجموعة التي تنتهي إليها تتوفر على فرعين بالمغرب يحققان رقم معاملات من خلال بيع وتوزيع المواد الكيميائية المتخصصة ؛

كون الصندوق الاستثماري EQT الذي تنتهي إليه مجموعة Aze-lis الشركة الأم تتوفر على عدة شركات تنشط في عدة قطاعات اقتصادية داخل التراب المغربي.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي للعملية تم كذلك دراسة بنية السوق المعنية والمواقع التنافسية للفاعلين داخلها، إذ اتضح بعد تحليل معطيات السوق بأن سوق توزيع المواد الكيميائية المتخصصة بالمغرب تعرف منافسة مهمة راجعة إلى تواجد مجموعة مختلفة من الشركات الموزعة سواء منها الوطنية أو الدولية، بالإضافة إلى أن حصص الشركات المتنافسة تبقى ضئيلة وجد مجزئة، كما تبين بأن الشركة المقتنية Azelis UK Holdings Limited والتي لا تنشط بالسوق المعنية المغربية وباقتنائها شركة Orkila Holding Sal ستحافظ على حصة الشركة المقتنية ؛

وحيث إنه بالإضافة إلى حصة توزيع المواد الكيميائية المتخصصة بالمغرب التي ستحصل عليها الشركة المقتنية Azelis UK Holdings Limited بعد العملية، تمت إضافة حصة الفروع المتواجدة بالمغرب التابعة للصندوق الاستثماري EQT الذي تنتهي إليه مجموعة Azelis Groupe الشركة الأم، حيث ستصبح هذه المجموعة تتوفر على حصة لا بأس بها في سوق توزيع المواد الكيميائية المتخصصة بالمغرب ؛

وحيث إنه وبعد تحليل آثار هذه العملية على سوق توزيع المواد الكيميائية المتخصصة بالمغرب تبين أن هذه العملية لن يكون لها إلا آثار محدودة على السوق المغربية ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هما على التوالي :

- الشركة المقتنية Azelis UK Holdings Limited المتواجدة بالمملكة المتحدة، والتي تنشط كموزع عالمي للمواد الكيميائية المتخصصة وكذلك المكونات الغذائية . هذه الشركة لا تتوفر على أي فرع في المغرب على عكس الشركة الأم مجموعة Groupe Azelis Holdings S.A المتواجدة باللوكسمبورغ (Luxembourg) والتي تتواجد بالمغرب من خلال فرعها d'Azelis Morocco وDistralim S.A.R.L. وهما شركتين متخصصتين في توزيع وتسويق المواد الكيميائية المستعملة في المكونات الغذائية المستعملة في الصناعة الغذائية والصناعة الصحية وصناعة المنسوجات ؛

- الشركة المفوتة Orkila Holding Sal المتواجدة في لبنان ، التي تنشط أساسا في مجال توزيع وتسويق المواد الكيميائية بالشرق الأوسط وإفريقيا، والتي تتوفر على شبكة التوزيع ب 35 دولة من بينها المغرب.

وحيث إن الشركة المقتنية Azelis UK Holdings Limited تهدف من خلال هذه العملية توسيع تواجدها بالقارة الإفريقية ؛

وحيث إن العملية تتعلق بسوق المواد الكيميائية المستعملة كمادة أولية تستعمل في مجموعة من الصناعات ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي تم تحديد الأسواق المعنية بشقيهما أي سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، ذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، الذي «يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة» ؛

وحيث إنه فيما يخص السوق المرجعي للمنتجات فالأمر يتعلق بالمواد الكيميائية بصفة عامة، إلا أن التحديد الدقيق للسوق المعنية يبقى رهينا بالكيفية التي يتم توزيع هذه المادة بها. لذا كان لزاما تقديم كيفية توزيع المواد الكيميائية كمادة أولية غير مصنعة إلى ثلاث أسواق وهي :

- توزيع المواد الكيميائية بالجملة، ويتعلق الأمر بتسليم كميات كبيرة من نوع واحد إلى الزبناء ؛

- توزيع المواد الكيميائية الأساسية، وهو نشاط يتطلب التخزين وتوزيع مواد كيميائية أساسية مختلفة تقتني بكميات كبيرة من طرف موزعين من المنتجين أو عبر السمسرة، من أجل إعادة بيعها بكميات صغيرة لزبنائهم. ويتطلب توزيع المواد الكيميائية الأساسية على توفر لوجستيك التوزيع ؛

وحيث إن السوق المغربية مفتوحة على المنافسة، ولا توجد بها أي حواجز للولوج إليها كما تنشط بها شركات عالمية منافسة أخرى تصدر نفس المنتج للشركات المغربية؛

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة Azelis UK Holdings Limited لمجموع رأسمال شركة Holding SAL Orkila وكذا الفروع التابعة لها.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1441 (31 يناير 2020).

الإمضاء: إدريس الكراوي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 07/ق/2020 صادر في 5 جمادى الآخرة 1441 (31 يناير 2020) والمتعلق باقتناء شركة «Meditelecom S.A» لنسبة 50.1% من حصص رأسمال شركة «Etix Everywhere Maroc S.A.R.L».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة Meditelecom S.A لنسبة 50.1% من حصص رأسمال شركة Etix Everywhere Maroc S.A.R.L المتخصصة في تصميم وبناء واستغلال مراكز البيانات بتاريخ 15 نوفمبر 2019، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 96/ع.ت.إ/19؛

وبناء على القرار رقم 80.19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 25 نوفمبر 2019؛

وبعد استكمال الملف بتاريخ 18 ديسمبر 2019؛

وبعد تقديم المقرر العام والمقرر لمشروع القرار خلال اجتماع المجلس بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1441 (31 يناير 2020)؛

وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من المبيعات والمشتريات أو المعاملات الأخرى في السوق الوطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المعنية بمجال تصميم وبناء واستغلال مراكز البيانات لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المعنية؛

وحيث إن العملية هذه تتعلق باقتناء شركة Meditelecom S.A لنسبة 50.1% من حصص رأسمال شركة Etix Everywhere Maroc S.A.R.L؛

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزا في مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه، التي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وذلك لتجاوز أسقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا لرقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب من طرف اثنين على الأقل من المنشآت والمحددة في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الشركة المقتنية Meditelecom S.A والتابعة للمجموعة الفرنسية Orange S.A عبر شركة Atlas Countries Support، تنشط في مجال خدمات الاتصالات بالمغرب؛

وحيث إن عملية التركيز هذه لن تؤثر على المنافسة في الأسواق المغربية ؛

أصدر القرار التالي :

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة Meditelecom S.A. لنسبة 50.1% من حصص رأسمال شركة Etix Everywhere Maroc S.A.R.L.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1441 (31 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس الكراوي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 08/ق/2020 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1441 (7 فبراير 2020) المتعلق باقتناء مجموعة «Mediterrania Capital Partners» لنسبة 20% من أسهم رأسمال شركة «Akdtal Holding»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 99/ع.ت.إ/19 بتاريخ 26 نوفمبر 2019، والمتعلق باقتناء مجموعة «Mediterrania Capital Partners» لنسبة 20% من أسهم رأسمال شركة «Akdtal Holding» ؛

وبناء على القرار رقم 84/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 5 ديسمبر 2019 والذي يمنح أجل 10 أيام للأطراف المعنية قصد إبداء ملاحظاتها حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن شركة Meditelecom S.A. تنشط كذلك في سوق تصميم وبناء واستغلال مراكز البيانات بالمغرب من خلال وحدتين متواجدين بكل من مدينة الدار البيضاء والرباط ؛

وحيث إن الشركة المستهدفة Etix Everywhere Maroc S.A.R.L. التابعة لمجموعة Etix Everywhere S.A. المستوطنة بلوكسمبورج عبر شركة Etix Financial Holding Africa S.A.R.L.، تنشط في سوق تصميم وبناء واستغلال مراكز البيانات بالمغرب من خلال وحدتها المتواجدة بمدينة الدار البيضاء ؛

وحيث إن الشركة المستهدفة Etix Everywhere Maroc S.A.R.L. بدأت في مزاوله نشاطها بالمغرب منذ سنة 2015 ؛

وحيث إنه اعتبارا لما سبق تنحصر السوق المعنية في تصميم وبناء واستغلال مراكز البيانات بالمغرب ؛

وحيث إنه بالنسبة لشركة Meditelecom S.A.، فإن العملية المبلغة هي جزء من سياستها لتنويع استثماراتها في المغرب والهادفة إلى التزويد ببنية تحتية آمنة من مراكز البيانات، لتمكينها من تقديم خدمات استضافة المواقع والخدمات السحابية لعملائها من المقاولات ؛

وحيث إنه بالنسبة لشركة Meditelecom S.A.، فإن العملية المبلغة هي جزء من إستراتيجيتها الرامية إلى التمتع فقط كشركة اتصالات، وإنما كشركة متعددة الخدمات مساهمة للمقاولات المغربية في تحولها الرقمي ؛

وحيث إنه بالنسبة لشركة Meditelecom S.A. ولشركة Etix Everywhere Maroc S.A.R.L.، فإن العملية المبلغة تهدف إلى تجميع خبرات الشركتين في مجال الاتصالات ومجال تصميم وبناء واستغلال مراكز البيانات لتقديم عروض متكاملة للمقاولات المغربية ؛

وحيث إن سوق تصميم وبناء واستغلال مراكز البيانات بالمغرب يتميز بوجود ثماني (8) شركات، متوفرة على إحدى عشر (11) مركزا للبيانات ؛

وحيث إن اقتناء لنسبة 50.1% من حصص رأسمال شركة Etix Everywhere Maroc S.A.R.L. لن يغير من الوضعية التنافسية الحالية في السوق المغربية المتعلقة بتصميم وبناء واستغلال مراكز البيانات ؛

وحيث إن اقتناء نسبة 50.1% من حصص رأسمال شركة Etix Everywhere Maroc S.A.R.L. لا يمثل أي خطر للاندماج الأفقي في السوق المغربية المتعلقة بتصميم وبناء واستغلال مراكز البيانات ؛

وحيث إنه بعد القيام بالعملية المبلغة، فإن حصة الشركة المقتنية Meditelecom S.A. في السوق الوطنية المتعلقة بتصميم وبناء واستغلال مراكز البيانات، لن تتجاوز 16% بالمائة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 31 ديسمبر 2019 ؛

وبعد تقديم المقرر العام والمقرر لمشروع القرار خلال اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1441 (7 فبراير 2020) ؛

و طبقا للمادة 14 من القانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 1 و 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وكذا المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي المعنية بالتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز كان موضوع بروتوكول استثمار ينص على اقتناء مجموعة «Mediterrania Capital Partners» لنسبة 20% من أسهم وحقوق التصويت لشركة «Akdtal Holding» عن طريق رفع رأس المال مما سيمكنها من تولي المراقبة المشتركة لهذه المجموعة إلى جانب المساهمين الأوائل لشركة «Akdtal Holding» ؛

وحيث إن هذه العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه قد تم تجاوزها ؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المعنية بمجال خدمات التشخيص والرعاية الطبية في المصحات الخاصة على مستوى جهة الدار البيضاء - سطات لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز هذه ؛

وحيث إنه بالنسبة للشركة المقتنية «Mediterrania Capital Partners»، يندرج هذا المشروع في إطار إستراتيجيتها الرامية إلى تنمية وتنويع استثمارات المجموعة في المغرب ؛

وحيث إنه بالنسبة لشركة «Akdtal Holding» ستمكن هذه العملية من تسريع نمو نشاطها في السوق المغربية من خلال إنشاء عيادات جديدة مع تحسين جودة الرعاية وكذا الاستفادة من خبرة مجموعة «Mediterrania Capital Partners»، ولا سيما فيما يخص طرق التدبير والتنظيم التي تستخدمها هذه المجموعة على مستوى فروعها المختلفة في جميع أنحاء العالم وفقا للمعايير الدولية ؛

وحيث إن شركة «Mediterrania Capital Partners» هي شركة لإدارة الحوافظ الاستثمارية حيث تدير صندوقين للاستثمار «Mediterrania Capital II LP» و «Mediterrania Capital III LP» اللذان ينشطان في قطاعات اقتصادية مختلفة مثل التوزيع والبناء، وتشجيع الاستثمارات في القطاعات الناشئة الواعدة، ومواكبة الشركات الأجنبية الراغبة في الاستثمار في أسواق المغرب العربي وبلدان إفريقيا جنوب الصحراء ؛

وحيث إن شركة «Mediterrania Capital Partners» تمتلك بشكل غير مباشر في السوق المغربية، من خلال الصندوق الاستثماري «Mediterrania Capital III LP» والصندوق الاستثماري «Mediterrania Capital II LP»، لحصص مهمة في رأسمال شركات تنشط في القطاعات التالية ؛

- تحويل الأموال، وأنشطة صرف العملات الأجنبية، والأعمال المصرفية ؛

- التعليم العالي الخاص ؛

- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ؛

- صناعة وتجميع هياكل السيارات.

وحيث إن شركة «Akdtal Holding» تنشط في قطاع إدارة المصحات الخاصة في المغرب حيث تملك الشركة حاليا رأس مال خمس (5) مصحات تنشط جلها في جهة الدار البيضاء - سطات و تتوفر على سعة سريرية إجمالية تبلغ 543 سريرا ؛

- مصحة «Jerrada» بسعة سريرية تبلغ 96 سريرا ؛

- مصحة «Ain Borja» بسعة سريرية تبلغ 116 سريرا ؛

- مصحة «Longchamps» بسعة سريرية تبلغ 52 سريرا ؛

- مستشفى «Ain Sebaa» الخاص بسعة سريرية تبلغ 211 سريرا ؛

- العيادة الدولية للتكنولوجيا بسعة سريرية تبلغ 68 سريرا.

وحيث إن السوق المعنية كما تم تعريفه في المرسوم التطبيقي لقانون حرية الأسعار والمنافسة، والتي ستتأثر بالعملية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هي سوق خدمات التشخيص والرعاية الطبية في المصحات الخاصة على مستوى جهة الدار البيضاء - سطات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛ وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 103/ع.ت.إ. 19/ بتاريخ 16 دجنبر 2019، والمقدم من قبل مكتب «Bennani & Associés» المتعلق بتولي المراقبة المشتركة من لدن شركة «Volkswagen AG» وشركة «Ford Motor Company» على شركة «Argo AI LL» المتخصصة في مجال البحث وتطوير نظام قيادة افتراضي آلي لتشغيل المركبات (بدون سائق)؛

وعلى القرار رقم 19/87 القاضي بتعيين مقررة في الموضوع؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 23 دجنبر 2019 وبالموقع الإلكتروني للمجلس والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأطراف المعنية قصد إبداء ملاحظاتها حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين في سوق البحث والتطوير في مجال القيادة الآلية بواسطة المركبات من المستوى الرابع حسب تصنيف «جمعية مهندسي السيارات الأمريكية» (SAE) لم يبدوا أية ملاحظة حول مشروع عملية التركيز هذه؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 16 يناير 2020؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع لمشروع القرار خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020)؛

وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 1 و 11 و 12 من القانون رقم 104.12 السابق الذكر؛

وحيث إن مقتضيات المادة الأولى تنص على أن قانون حرية الأسعار والمنافسة يتم تطبيقه على جميع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقرر أو مؤسسات بالمغرب، وذلك بمجرد ما يكون غرض عملياتهم أو تصرفاتهم المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق أو يمكن أن يترتب عليها أثر على هذه المنافسة؛

وحيث إن حصة السوق لشركة «Akdital Holding» لن تعرف أي تغيير بما أن المستثمر الجديد ليس له أي وجود أو نشاط في القطاع الصحي في المغرب ويعتزم من خلال هذه العملية فقط تنويع استثماراته في المغرب؛

وحيث إنه لا وجود لأي تداخل أفقي أو عمودي أو تكتلي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز أو بين أنشطة فروعها بالمغرب؛

وحيث إن العملية تهدف إلى تحويل جزء من رأس مال شركة «Ak-dital Holding» إلى الصندوق الاستثماري «Mediterrania Capital Partners» ولن ينتج عنها أي تغيير لوضعية سوق خدمات التشخيص والرعاية الطبية في المصحات الخاصة على مستوى جهة الدار البيضاء - سطات.

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء مجموعة «Mediterrania Capital Partners» لنسبة 20% من أسهم رأسمال شركة «Akdital Holding».

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1441 (7 فبراير 2020).

الإمضاء: إدريس الكراوي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 09 / ق / 20 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) متعلق بتولي المراقبة المشتركة من لدن شركة «Volkswagen AG» وشركة «Ford Motor Company» على شركة «Argo AILL» المتخصصة في مجال البحث وتطوير نظام قيادة افتراضي آلي لتشغيل المركبات (بدون سائق).

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي هذه تهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية :

- تسخير تكنولوجيا المركبات المستقلة من أجل تطوير نظام قيادة آلي (VDS) يتم تعميمه من أجل نقل الأشخاص والبضائع بشكل آمن ؛

- تمكين طرفي العملية، بواسطة شركة «Argo»، من تقاسم التكاليف الناجمة عن عملية تطوير التكنولوجيا أعلاه، والتسريع من وتيرة تسويقها، وتوسيع نطاق تجيزه المركبات المستقلة :

- بلوغ وفورات الحجم المحتملة، وتعزيز فعالية الاستثمارات المنجزة من قبل الأطراف المعنية، وتعزيز إمكانية الدخول في منافسة مع موردين آخرين للتكنولوجيا أعلاه أو للمركبات المستقلة بشكل أكبر.

وحيث إن دراسة ملف عملية التركيز أظهرت أن أنشطة المجموعة المقتنية والمجموعة المفوتة تنحصر في تصميم وتصنيع وتوفير وتوزيع السيارات على الصعيد العالمي، وكذا تصنيع وتوفير قطع الغيار الخاصة بالسيارات. أما الأنشطة الخاصة بالشركة المستهدفة «Argo» وشركة AID والتي انخرطت كمساهمة، فتشمل حصريا بحث وتطوير نظام قيادة آلي (VDS) خاص بالمركبات المستقلة من المستوى الرابع حسب تصنيف الجمعية المذكورة :

وحيث إن السوق المعنية بهذه العملية هي السوق العالمية المعنية بالبحث والتطوير والتسويق في مجال القيادة الآلية بواسطة المركبات من المستوى الرابع حسب التصنيف المشار إليه سالفًا ؛

وحيث إنه لا يتم حاليا تسويق المركبات المستقلة من المستوى الرابع، كما أن نظام القيادة الآلي المعني بها لا زال قيد البحث والتطوير، حيث لا تعترف شركة «Argo» حاليا بنشر التكنولوجيا الخاصة بنظام القيادة الآلي للمركبات في المغرب في وقت قريب. وستمكن عملية تصميم نظام قيادة آلي من قبل شركة Argo خلال السبع سنوات القادمة مجموعات Ford و Volkswagen من مباشرة عملية تسويق المركبات من المستوى الرابع على صعيد الأسواق الألمانية والأمريكية، وبالتالي توسيع نطاق العملية على صعيد السوق الأوروبية والأسواق العالمية الأخرى ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية مكن من تحديد موقع المنافسين بشكل تقريبي على مستوى سوق البحث والتطوير في مجال القيادة الآلية، من خلال مقارنة الأميال التي قطعها كل منهم كتجربة اختبارية ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 قد تم تجاوزها ؛

وحيث إن هذه العملية، تهم إنشاء شركة مشتركة بين شركة «Volkswagen AG» وشركة «Ford Motor Company» المتخصصة في مجال التطوير والتسويق و/أو الترخيص لنظام قيادة افتراضي آلي لتشغيل المركبات (بدون سائق)، يستعمل أساسا في إطار التطبيقات الذكية ذات الصلة «بالتنقلات عند الطلب» (Mobilité comme service) لاسيما الخدمات المتعلقة بنقل الأشخاص والبضائع باستعمال مركبات مستقلة (بدون سائق) ؛

وحيث إن شركة «Volkswagen AG» وهي شركة مجهولة الاسم خاضعة للقانون الألماني، تمتلك بشكل غير مباشر مجموع أسهم رأسمال شركة «Ford Motor Company» وهي شركة خاضعة لقانون ولاية ديلاوير (Delaware) بالولايات المتحدة الأمريكية، بشكل غير مباشر مجموع أسهم «Ford HoldCo» ؛

وحيث إنه في إطار العملية، ستشترك شركة «Volkswagen AG»، من جهة، في رأسمال شركة «Argo AI LL» (Argo) وهي شركة ذات مسؤولية محدودة تخضع لقانون ولاية ديلاوير (Delaware)، بالولايات المتحدة الأمريكية، من خلال المساهمة في مجموع الأسهم المملوكة لشركة «Autonomous Intelligent Driving GmbH» (AID) وهي شركة فرعية تابعة بطريقة غير مباشرة لشركة «Volkswagen AG» يتواجد مقرها الاجتماعي بميونخ، ومساهمة نقدية لصالح شركة «Argo». وتقوم شركة «Volkswagen AG»، من جهة أخرى، باقتناء جزء من أسهم شركة «Argo» المملوكة لشركة «Ford HoldCo» ؛

وحيث إنه على إثر هذه العملية يرتقب أن يمتلك كل من الطرفين وبصفة غير مباشرة 40% من أسهم شركة «Argo» بعد الانتهاء من عملية التركيز الاقتصادي. بينما ستمتلك الشركتين المؤسستين لشركة «Argo» نسبة 20% المتبقية، واللتين تشكلان جزءا من هيئتها التديرية، بالإضافة إلى موظفي الشركة عبر سن نظام تحفيزي موجه للموظفين ؛

أصدر القرار التالي :

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز المتعلقة بتولي المراقبة المشتركة من لدن شركة «Volkswagen AG» وشركة «Ford Motor Company» على شركة «Argo AI LL» المتخصصة في مجال البحث وتطوير نظام قيادة افتراضي آلي لتشغيل المركبات (بدون سائق).
وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس الكراوي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 2020/ق/10 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1441 (21 فبراير 2020) المتعلق باقتناء شركة «Carlisle Companies Incorporated» لجميع أسهم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المملوكة لشركة «Draka Fileca S.A.S».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبناء على تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Carlisle Companies Incorporated» لجميع أسهم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المملوكة لشركة «Draka Fileca S.A.S» بتاريخ 30 أكتوبر 2019، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 92/ع.ت.إ/19 ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 12 نوفمبر 2019 ؛

وحيث إنه بالإضافة إلى ذلك، يتخذ السوق المحتمل لتطوير تكنولوجيا القيادة الآلية، لا سيما التكنولوجيا من المستوى الرابع، طابعا تجزيئيا للغاية، ويشهد منافسة شرسة بين عدد لا بأس به من الأطراف المتنافسة القوية ومتعددة الجنسيات، وكذا مجموعات واسعة من الأطراف المتعانة، مثل Waymo LLC و GM Cruise LLC و Uber Technologies, Inc و Mobileye و Volvo و Groupe PSA و Daimler AG.

وحيث إنه علاوة على ذلك، توجد قائمة بعدة أطراف فاعلة من غير الشركات المصنعة للسيارات، والتي تعمل على تطوير التكنولوجيا الخاصة بنظام القيادة الآلي من بينها، على وجه التحديد، المركبات من المستوى الرابع، نذكر منها الشركات الأمريكية Apple و Aptiv، (التي أبرمت شراكة مع مجموعة Lyft بلاس فيكاس)، Tesla و Zoox والشركة الصينية الكبيرة في مجال التكنولوجيا Baidu (التي أبرمت شراكة مع شركة تصنيع السيارات الصينية) BAIC هذا فضلا عن عدد كبير من المقاولات الصينية المنخرطة (Pony.ai و Momenta.ai و Didi) وموردين ألمان من الطراز الأول مثل Continental و Bosch و ZF Friedrichshafen ؛

وحيث إنه لم تقم أي من الشركات المذكورة أعلاه بنشر أو تسويق التكنولوجيا المعنية بنظام القيادة الآلي الخاصة بها، لا سيما التكنولوجيا من المستوى الرابع. وإلى حدود الآن، ارتكزت المنافسة بشكل أساسي على تطوير تقنية قابلة للتسويق لغياب أي معيار حاليا يمكن من تقدير، بشكل موثوق به، حصص السوق المحتملة التي ستجنيها الأطراف المعنية بالتركيز ؛

وحيث إنه أخذا بعين الاعتبار العدد الهائل من المنافسين المنخرطين في هذا الميدان، فالزيادة التي قد تنتج عن الجمع بين شركتي Argo و AID قد تكون ضئيلة للغاية ولن تغير المشهد التنافسي في سوق محتمل لتسويق تكنولوجيا نظام القيادة الآلي، لا سيما تلك التي من المستوى الرابع ؛

وحيث إن النشاط المزاوئ من قبل الشركة المستهدفة يرتبط بتطوير أوجه متعددة من التكنولوجيا (تتعلق بالبرمجيات والأجهزة في آن واحد) معدة خصيصا للمركبات المستقلة من المستوى الرابع ؛

وحيث إن هذه العملية لن يترتب عنها أي أثر سلبي على المنافسة في السوق أو في جزء مهم منها، كما تم التنصيص على ذلك في المادة الأولى من قانون حرية الأسعار والمنافسة ؛

• شركة Carlisle Fluid Technologies (CFT) التي تنشط على مستوى سوق المسدسات الإلكترونية (Pistolets électrostatiques) وأنظمة الهواء (régulateur d'air)، وأنظمة التجفيف (système de séchage) ؛

• شركة Carlisle brake and friction (CBF) تنشط على مستوى سوق صيانة الكوابح والنظم الهيدروليكية.

وحيث إن الشركة المستهدفة Draka Fileca تنشط على مستوى سوق تطوير وتصنيع وبيع أسلاك كهربائية عالية الأداء والتقنية في قطاع الطيران والفضاء المدني والعسكري ؛

وحيث إن الأسواق المعنية المحددة من قبل الأطراف وهي السوق العامة للأسلاك الكهربائية لا تعطي صورة حقيقية للمنافسة، لا سيما وأن الأنشطة الاقتصادية لأطراف العملية تتقاطع على مستوى سوق الأسلاك الكهربائية الموجهة لقطاع الطيران ؛

وطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون رقم 20.13، فإن مجموعة Safran، الناشطة على مستوى التراب الوطني بتزويد قطاعي الطيران والفضاء المدني والعسكري بنظام ربط الأسلاك الكهربائية (Electrical Wiring Interconnection System-EWIS)، وهو عبارة عن تجميع خيوط أو أسلاك مثبتة في أي منطقة من الطائرة تنقل الإشارات أو الطاقة الكهربائية، عبر شركتي Matis Aerospace و Safran Electrical & Power Maroc، قد أبدت انشغالات متزايدة إزاء قدرتها على المنافسة بشكل فعال في السوق الدولية ؛

وحيث إنه تبين من التحقيق الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة احتمال جدي لاعتماد تقسيم أدق للسوق المعنية بهذه العملية، وذلك بالنظر إلى خصوصية الطلب والعرض وكذا المواصفات التقنية المعتمدة في قطاع الطيران لصناعة الأسلاك الكهربائية. وهو ما يستوجب التعمق في دراسة الأسواق المعنية بهذه العملية، لا سيما وأن اعتماد تحديد أدق لهذه الأسواق يمكن أن ينتج عنه مساس بالمنافسة في الأسواق عن طريق تعزيز وضع مهيمن لطرفي عملية التركيز، اللذين يعتبران من أهم الفاعلين العالميين في هذا المجال.

أصدر القرار التالي:

مادة فريدة

قرر مجلس المنافسة القيام بدراسة معمقة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Carlisle Companies Incorporated» لجميع أسهم الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المملوكة لشركة «Draka Fileca S.A.S».

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1441 (21 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس الكراوي.

وبناء على القرار رقم 76.19 بتاريخ 15 نوفمبر 2019 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع ؛

وبعد استلام مجلس المنافسة بالتبليغ الكامل للملف بتاريخ 30 ديسمبر 2019 ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد ومقرر الموضوع لمشروع القرار خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1441 (21 فبراير 2020) ؛

وطبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المواد 1 و 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن مقتضيات المادة الأولى تنص على أن قانون حرية الأسعار والمنافسة يتم تطبيقه على :

- جميع الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب، وذلك بمجرد ما يكون الغرض من العمليات التي ينجزونها أو التصرفات التي يقومون بها، المنافسة في السوق المغربية أو يمكن أن يترتب عليهما أثر على هذه المنافسة ؛

- جميع أعمال الإنتاج والتوزيع والخدمات، بما فيها تلك التي تقوم بها أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام، عندما تتصرف كفاعلين اقتصاديين، وليس أثناء ممارستها لصلاحيات السلطة العامة أو لمهام المرفق العام.

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 قد تم تجاوزها ؛

وحيث إن المجموعة المقتنية مكونة من أربعة شركات فرعية وهي :

• شركة Carlisle Internconnect Technologies (CIT) التي تنشط على مستوى سوق صناعة الأسلاك الكهربائية الموجهة لقطاع الطيران والفضاء، وسوق الألياف البصرية وسوق تجميع الأسلاك الكهربائية ؛

• شركة Carlisle construction materials (CCM) التي تنشط على مستوى سوق البناء الغير السكني وسوق صيانة أسقف المباني وسوق تغليف المباني ؛